

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فالبيع ما كان من الثمن في مقابلة البعض الذي لم تقع الإقالة فيه والسلف ما كان في مقابلة البعض الذي وقعت فيه الإقالة قوله فإن لم يغب عليه أي إما لعدم قبضه أو أنه قبضه ولكنه لم يغب عليه وقوله أو كان مما يعرف بعينه كعرض أي سواء غاب عليه أم لا والحاصل أنه إذا كان رأس المال عرضا يعرف بعينه غاب عليه المسلم إليه أم لا أو كان عينا أو طعاما لا يعرف بعينه ولم يقبضه المسلم إليه أو قبضه ولم يغب عليه جازت الإقالة في البعض وإن كان عينا وطعاما وقبضه المسلم إليه وغاب عليه لم تجز الإقالة في البعض قوله دفعها ثمننا أي في الطعام الذي أريد الإقالة منه قوله بخلاف تغير الأمة أي المدفوعة ثمننا في الطعام الذي أريد الإقالة منه وظاهره كانت أمة وطء أم لا قوله وفرق الخ فيه أن هذا إنما يقتضي مخالفة الدواب المأكولة اللحم للرقيق مع أن الدابة ولو كانت غير مأكولة تغييرها يمنع من الإقالة وما ذكره المصنف من مخالفة الرقيق للدابة طريقة من طرق ثلاث والثانية إنما يراد من الرقيق الخدمة كالدابة وهي طريقة ابن عرفة والثالثة طريقة يحيى الرقيق والدواب سواء في أن تغييرها بالسمن والهزال مانع من الإقالة قال ابن يونس وهذا هو الصواب قوله ومثل مثليكَ عطف على بدنه من حيث المعنى لا من حيث اللفظ لأنه لا يصح تسلط تغير على المعطوف فكأنه قيل لا تجوز الإقالة على رد متغير بدنه ولا مثل مثليكَ وقيده ح وتبعه عبق بالسلم قال وأما في البيع فتجوز الإقالة على مثل المثلى قاله في أواخر السلم الثاني من المدونة قال بن قلت وفيه نظر بل لا فرق بين السلم والبيع وما استدل به من كلام المدونة فلا دلالة فيه لأن الإقالة فيما استدل به مفروضة بعد القبض وكلامنا في الإقالة من الطعام قبل القبض وأيضاً المردود مثله في كلام المدونة المبيع وفي مسألتنا هو الثمن وحاصل المسألة أنك إذا أسلمت قنطاراً من الكتان أو من القطن في إردب قمح أو اشتريت بالكتان أو القطن إردبا من القمح حالا فلا تجوز الإقالة من القمح قبل قبضه على أن يرد إليك المسلم إليه كتانا مثل كتانك وإنما تجوز إذا كان يرد إليك كتانك بذاته حالا وأما لو أسلمت إليه الكتان في غير طعام جازت الإقالة من ذلك المسلم فيه ولو قبل قبضه على أن يرد عليك مثل كتانك قوله ولا الإقالة عليه أي ولا تجوز الإقالة على رد ثمنك المثلى ثم يقع التراضي بعد ذلك على أخذ غيره عوضاً عنه قوله ولا مع زيادة أو تأخير أي ولا تجوز الإقالة مع زيادة على ثمنك أو على تأخير لرد ثمنك يا مشتري ولو يوما ولو برهن أو حميل قوله تتعين في حقه أي وحينئذ فلا تجوز الإقالة من الطعام قبل قبضه على رد مثلها سواء كانت بيده أم لا قوله إن وقعت

